كتاب الظهار

وهو: أن يُشبِّهَ امرأتَه أو عُضواً منها بَمَن تحرُمُ عليه، ولـو إلى أمَـدٍ، أو بعضوٍ منها أو بِذَكَرٍ أو بعضوٍ منه، ولو بغيرِ عربيةٍ، واعتقدَ الحِلَّ ..

(**الظِّهارُ**): مشتقٌّ من الظَّهرِ، وخصَّ به[1] مـن بـين سـائرِ الأعضـاءِ؛ لأنَّـه موضعُ الركوبِ؛ ولهذا سمِّي المركوبُ ظَهْراً، والمرأةُ مركوبةٌ إذا غشيَت. فقولُـه لامرأتِه: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، معناه: أنه شبَّه امرأتَـه بظهرِ أمِّـه في التحريـمِ، كأنَّـه يشيرُ إلى أنَّ ركوبَها للوطءِ حرامٌ، كركـوبِ أمِّـه لـه[1]. والأصـلُ فيـه قولـه تعـالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم...﴾ الآيات [المجادلة: ٢]، نزلت في خويلة بنـتِ مالكِ بنِ ثعلبةَ حين ظاهرَ منها ابنُ عمِّها أوسُ بـنُ الصـامتِ، فجـاءتْ تشكوه إلى رسولِ اللهِ ﷺ وتجادلُه فيه، ويقول: «اتَّقي اللهَ، فإنَّه ابنُ عمِّـك». فمـا برحـت حتَّى نزلَ القرآنُ. رواه أبو داودَ[2]، وصححَه ابنُ حبان[3] والحاكمُ[4].

(**وهو**) أي: الظِّهارُ (**أن يُشبِّهَ**) زوجٌ (**امرأتَه أو**) يشبِّهَ (**عُضواً منها**) أي: امرأتِه، كيدِها وظهرِها (**بمَن**) أي: امرأةٍ (**تحرُمُ عليه**) كأمِّه وأختِـه مـن نسـبٍ أو رضاعٍ، وحماتِه[5]، وزوجةِ أبيـهِ[6]، (**ولـو**) كـان تحريمُهـا عليـه (**إلى أمَـدٍ**) كأختِ زوجته[7] وخالتِها، (**أو**) يشبِّهها (**بعضوٍ منها**) أي: ممَّن تحرمُ عليه، ولو إلى أمدٍ، (**أو**) يشبِّه امرأتَه (**بذَكَرٍ أو بعضوٍ**[8] **منه**) أي: من الذكرِ،/(**ولو**) أتى به (**بغيرِ عربيةٍ، و**) لو (**اعتقدَ الحِلَّ**) أي: حلَّ مَن شبَّه زوجتَه بها من محارمِه ٢١٨/٣

(١) ليست في الأصل و (ز).

(٢) في سننه (٢٢١٤).

(٣) في صحيحه (٤٢٧٩).

(٤) في المستدرك ٤٨١/٢.

(٥) في (م): «عماته».

(٦) في (ز) و (س) و (م): «ابنه».

(٧) في الأصل: «زوجة».

(٨) في النسخ الخطية و(م): «عضو».

مجوسيٌّ. نحو: أنتِ، أو يدُكِ، أو وجهُك، أو أذُنُك، كظهرِ أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ أمِّي، أوعمتي أو خالتي أو حماتي، أو أختِ زوجتي أو عمتِها أو خالتِها، أو أجنبيةٍ، أو أبي أو أخي، أو أجنبيٌّ، أو زيدٍ، أو رَجُلٍ، ولا يُدَيَّنُ.

و: أنتِ كظهرِ أمي طالقٌ، أو عكْسَه، يلزمانِه. و: أنتِ عليَّ، أو عندي، أو منِّي، أو معي، كأمي، أو مِثْلُ أمي، وأطلَقَ، فظهارٌ. ....

(مجوسيٌّ) بأن قال لامرأتِه: أنتِ عليَّ كظهرِ أختي، معتقداً حلَّ أختِه، فيثبتُ له حكمُ الظهار إذا أسلَما أو ترافعا إلينا.

(نحو) قولِ الزوجِ لامرأتِه: (أنتِ، أو يدُكِ، أو وجهُكِ، أو أذُنُك، كظهرِ أمِّي (أو) كـ (بطنِ) أمِّي (أو) كـ (رأسِ) أمِّي (أو) كـ (عينِ أمِّي، أو) كظهرِ أو بطن أو رأسِ أو عينِ (عمَّتي أو خالتي أو حماتي، أو أختِ زوجتي أو عمَّتِها أو خالتِها، أو) كظهرِ أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ (أجنبيَّةٍ، أو) كظهرِ أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ (أبي أو أخي، أو أجنبيٍّ، أو زيدٍ، أو رَجُلٍ، ولا يُدَيَّنُ) إنْ قال: أردتُ في الكرامةِ ونحوِها؛ لأنَّ هذه الألفاظَ صريحةٌ في الظهارِ لا تحتَملُ غيرَه.

(و) إنْ قال لها: (أنتِ كظهرِ أمِّي طالقٌ، أو) قال لها: (عكسه) أي: أنت طالقٌ كظهر أمِّي، (يلزمانِه) أي: الطلاقُ والظهارُ؛ لإتيانِه بصريحهما، وجزمَ في «الشرحِ»[1] و «الإقناع»[2]: بأنه ليس ظهاراً في الثانيةِ، إلا أن ينويَه.

(و) إنْ قال لها: (أنتِ عليَّ) كأمِّي أو مثلُ أمِّي، (أو) قال: أنتِ (عندي) كأمِّي أو مثل أمِّي، (أو) أنت (منِّي) كأمِّي أو مثلُ أمي، (أو) أنتِ (معي كأمِّي، أو) أنتِ[3] معي (مثلُ أمِّي، وأطلَقَ) فلم ينوِ به ظهاراً ولا غيرَه، (فـ)ـهو (ظهارٌ) لأنه المتبادرُ من هذه الألفاظِ.

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٤٤.

(٢) ٣/٥٨٤.

(٣) ليست في (ز) و (م).

وإن نوى: في الكرامةِ ونحوِها، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكماً. و: أنتِ أمي، أو كأمي، أو مِثْلُ أمي، ليس بظِهارٍ إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ.

و: أنتِ عليَّ حرامٌ، ظِهارٌ، ولو نوى طلاقاً، أو يميناً، لا إنْ زادَ: إن شاءَ الله، أو سَبَق بها. و: أنا مُظاهِرٌ، أو عليَّ، أو يَلزمُني الظهارُ، أو الحرامُ، ....

(وإنْ نوى) بأنتِ عليَّ أو عندي أو منِّي أو معي، كأمِّي أو مثلُ أمِّي **(في الكرامةِ ونحوِها)** كالمحبَّة، **(دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكماً)** لاحتمالِه، وهو أعلمُ بمرادِه.

(و) إنْ قال لها: **(أنتِ أمِّي أو)** أنتِ **(كأمِّي، أو)** أنت **(مثلُ أمِّي)** ولم يقلْ عليَّ أو عندي أو منِّي أو معي، **(ليس بظهارٍ إلا مع نيَّةٍ)** ظهارٍ **(أو قرينةٍ)** لأنَّ احتمالَ هذه الصورِ لغيرِ الظهارِ أكثرُ من احتمالِ الصورِ التي قبلَها له، وكثرةُ الاحتمالاتِ توجبُ اشتراطَ النيَّةِ في المحتملِ الأقلِّ؛ ليتعيَّنَ له؛ لأنه يصيرُ كنايةً فيه، والقرينةُ تقومُ مقامَ النيَّةِ.

(و) قوله لها: **(أنتِ عليَّ حرامٌ، ظهارٌ، ولو نوى)** به **(طلاقاً أو يميناً)** نصًّا، لأنَّه تحريمٌ أوقعَه في امرأتِه، أشبَهَ ما لو شبَّهها بظهرِ مَن تحرمُ عليه، وحملُه على الظِّهارِ أَوْلى من (١حملِه على١) الطلاقِ؛ لأنَّ الطلاقَ تبينُ به المرأةُ، وهذا يحرِّمُها مع بقاءِ الزوجيَّةِ، فحملُه على أدنى التحريمين أَوْلى. **(لا**[٢] **إنْ زادَ: إنْ شاءَ الله، أو سبقَ بها)** فقال: إنْ شاءَ الله فأنتِ عليَّ حرامٌ، فلا يكونُ ظهاراً، كما لو قال: واللهِ لا أفعلُ كذا إنْ شاءَ الله؛ لأنَّ كلاًّ منهما يدخلُه التكفيرُ، وكذا لو قال: إنْ شاءَ الله، وشاءَ زيدٌ[٣]. **(و)** قوله: **(أنا مُظاهِرٌ، أو عليَّ)** الظهارُ، **(أو يلزمُني الظهارُ، أو)** عليَّ الحرامُ، أو يلزمُني/ **(الحرامُ،** ٢١٩/٣

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (ز) و (م): «إلا».

(٣) بعدها في (س) و (م): «ولو شاء زيد».

أو: أنا عليكِ حرامٌ، أو كظهرِ رجُلٍ، مع نيةٍ أو قرينةٍ، ظهارٌ.

وإلا فلغوٌ، كأمي، أو أختِي امرأتي، أو مثلُها. وكأنتِ عليَّ كظهرِ البهيمةِ، ووجهي مِن وجهِكِ حرامٌ. وكالإضافةِ إلى شعَرٍ وظُفرٍ، وريقٍ ولبنٍ، ودمٍ وروحٍ، وسمعٍ وبصرٍ. ولا ظهارَ إن قالت لزوجِها، أو علّقتْ بتزويجِه، نظيرَ ما يصيرُ به مظاهِراً. ....

أو:(1) **أنا عليكِ حرامٌ، أو** أنا عليكِ **(كظهر رجُلٍ)** أو كظهر أبي **(مع نيّةِ)** ظهارٍ **(أو قرينةٍ)** دالةٍ عليه، **(ظهارٌ)** لأنَّ لفظَه يحتملُه، وقد نواه به، ولأنَّ تحريمَ نفسِه عليها يقتضي تحريمَ كلٍّ منهما على الآخرِ، ولأنَّ تشبيهَه(2) نفسَه بأبيه (3يلزمُ منه3) تحريمُها عليه، كما تحرمُ على أبيه.

(وإلا) ينوِ ظهاراً ولا قرينةَ عليه، **(فلغوٌ، كـ)** ـقولِه: **(أمِّي)** امرأتي، **(أو أختي امرأتي، أو مثلُها)** أي: أمِّي، أو أختي مثلُ امرأتي، ونحوه. **(وكـ)** ـقولِه: **(أنتِ عليَّ كظهرِ البهيمةِ)** فليس ظهاراً؛ لأنَّه ليس محلاً للاستمتاعِ، **(و)** كقولِه لامرأتِه: **(وجهي من وجهِك(4) حرامٌ)** فلغوٌ. نصًّا، **(وكالإضافةِ)** أي: إضافةِ التشبيهِ أو التحريمِ **(إلى شعَرٍ وظُفرٍ، وريقٍ ولبنٍ، ودمٍ وروحٍ، وسمعٍ وبصرٍ)** بأن قال: شعرُك أو ظفرُك إلى آخرِه، كظهرِ أمِّي، أو شعرُك أو ظفرُك... إلخ عليَّ حرامٌ، فهو لغوٌ، كما سبقَ في الطلاق. **(ولا ظهارَ إنْ قالت)** امرأةٌ **(لزوجِها)** نظيرَ ما يصيرُ به مظاهِراً لو قالَه، **(أو علّقتْ بتزويجِه نظيرَ ما يصيرُ به مظاهِراً)** لو قالَه؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: 3]، فخصَّهم بذلك، ولأنَّ الظهارَ قولٌ يوجبُ تحريماً في النكاحِ، فاختصَّ به الرجلُ كالطلاقِ، ولأنَّ الحِلَّ في المرأةِ حقٌّ للزوجِ، فلا تملِكُ إزالتَه

---

(1) في (ز) و (م): «و».

(2) في (ز) و (س) و (م): «تشبيه».

(3-3) في (م): «يلزمه فيه».

(4) في (م): «جهك».

وعليها كفارتُه، والتمكينُ قبلَه. ويُكرهُ دعاءُ أحدِهما الآخرَ بما يختصُّ بذي رَحِمٍ: كأبي، وأمي، وأخي، وأختي.

فصل

ويصحُّ مِن كلِّ مَن يصحُّ طلاقُهُ ....

كسائرِ حقوقِه.

(وعليها كفَّارتُه) أي: الظهارِ، لأنَّها أحدُ الزوجين وقد أتى بالمنكر من القولِ والزورِ في تحريمِ الآخرِ عليه، أشبهتِ الزوجَ، **(و)** عليها **(التمكينُ)** لزوجِها من وطئِها **(قبلَه)** أي: التكفيرِ؛ لأنَّه حقٌّ للزوجِ فلا تمنعُه كسائرِ حقوقِه، ولأنَّه لم يثبت لها حكمُ الظهارِ، وإنَّما وجبتِ الكفَّارةُ تغليظاً، وليس لها ابتداءُ القبلةِ والاستمتاعُ قبل التكفيرِ. وروى الأثرمُ بإسنادِه، عن النخعي، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ أنَّها قالت: إنْ تزوَّجتُ مُصعَبَ بنَ الزبيرِ، فهو عليَّ كظهرِ أبي[1]، فسألت أهلَ المدينةِ، فرأوا أنَّ عليها كفَّارةً[2]. وروى سعيدٌ[3]: أنَّها استفتت أصحابَ رسولِ الله ﷺ وهم يومئذٍ كثيرٌ، فأمروها أن تعتقَ رقبةً، وتتزوجُه، فتزوجتْه، وأعتقت عبداً. **(ويُكرهُ دعاءُ أحدِهما)** أي: الزوجين **(الآخرَ بما يختصُّ بذي رَحِمٍ، كأبي، وأمِّي، وأخي، وأختي)** قال أحمد: لا يعجبُني[4].

(ويصحُّ) الظهارُ **(من كلِّ مَن)** أي: زوجٍ **(يصحُّ طلاقُه)** مسلماً كان أو كافراً، حرًّا أو عبداً، كبيراً أو مميزاً يعقله؛ لأنَّه تحريمٌ كالطلاقِ فجرى مجراه،

---

(١) في (م): «أمي».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/٤٤٤، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/١٩، والدار قطني في «سننه» ٣/٣١٩.

(٣) في «سننه» ٢/١٩ - ٢٠ مختصراً.

(٤) أخرج أبو داود (٢٢١٠)، عن أبي تميمة، أن رجلاً قال لامرأته: يا أُخيَّة، فقال رسول الله ﷺ: «أختك هي»؟ فكره ذلك، ونهى عنه. معونة أولي النهى ٧/٧٠٧.

ويُكفِّرُ كافرٌ بمالٍ، ومن كلِّ زوجةٍ، لا من أمتِه أو أمِّ ولدِه، ويُكفِّر كيمينٍ بحنثٍ. وإن نجَّزه لأجنبيةٍ، أو علّقه بتزويجها، أو قال: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى: أبداً، صحَّ ظِهاراً، ....

شرح منصور

وصحَّ ممَّن يصحُّ منه.

٣/٢٢٠ /(ويكفِّر كافرٌ بمالٍ) أي: عتقٍ أو إطعامٍ؛ لأنَّ الصومَ لا يصحُّ منه. (و) يصحُّ (من كلِّ زوجةٍ) مسلمةً كانت أو ذميَّةً، حرَّةً أو أمةً، وإنْ لم يمكن وطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ الآية [المجادلة:٢] فخصهنَّ[١] بالظهارِ، ولأنَّه لفظٌ يتعلّقُ به تحريمُ الزوجةِ فاختصَّ بها، كالطلاقِ، ولأنّه كان طلاقاً في الجاهليَّةِ، فنقلَ حكمُه وبقي محلُّه.

فـ(ـلا) يصحُّ ظهارٌ (من أمتِه أو أمِّ ولدِه، ويُكفِّر) سيِّدٌ قال لأمتِه أو أمِّ ولدِه: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي (كيمينٍ بحنثٍ[٢]) كما لو حلفَ لا يطؤها ثمَّ وطئَها، قال نافعٌ: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ جاريتَه، فأمرَه الله أن يكفِّر يمينَه[٣].

(وإنْ نجّزه) أي: الظهارَ (لأجنبيةٍ) بأن قال لها: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، صحَّ ظهارُه. رواه أحمدُ عن عمرَ[٤] وكاليمينِ باللهِ تعالى، والآيةُ خُرِّجت مخرجَ الغالبِ. (أو علّقه بتزويجها) بأن قالَ لها: إنْ تزوجتُك، فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، أو قال: النساءُ عليَّ كظهرِ أمِّي، أو كلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي عليَّ كظهرِ أمِّي، ذكرَه في «الشرح»[٥]. (أو قالَ) لأجنبيةٍ: (أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى أبداً، صحَّ) ذلك (ظهاراً) لأنَّه ظهارٌ في الزوجةِ، فكذا الأجنبيةِ، فإنْ

---

(١) في (ز) و (س): «فخصه».

(٢) في (ز) و (م): «يحنث فيها».

(٣) أخرجه ابن حجر في «الفتح» ٦٥٧/٨، والسيوطي في «الدر المنثور» ٢٤٠/٦.

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٥٥٩/٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٤٣٦/٦، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢٥٢/١، وورد في «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله ١١١٣/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨٣/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/٢٣.

لا إن أطلَقَ، أو نوى: إذاً، ويُقبلُ حكماً.

ويصحُّ الظهارُ منجَّزاً، ومعلَّقاً. فمَن حلَفَ به أو بطـلاقٍ أو عتـقٍ، وحَنِثَ، لزمه. ومطلَقاً، ومؤقَّتاً، كأنتِ عليَّ كظهرِ أمي شهرَ رمضانَ، إن وَطِئَ فيه، كفَّر، وإلا زال. ويحرُم على مظاهِرٍ ومظـاهَرٍ منهـا وطءٌ ودوَاعيهِ، قَبلَ تكفيرٍ ولو بإطعامٍ، ....

تزوَّجَها، لم يطأها حتَّى يكفِّرَ.

و(لا) يكون قولُه لأجنبيةٍ أنتِ عليَّ حرامٌ ظهاراً (إنْ أطلقَ) فلم ينوِ أبداً، (أو نوى) أنَّها حرامٌ عليه (إذن) لأنَّه صادقٌ في حرمتِها عليه قبلَ عقدِ التزويجِ، (ويقبلُ) منه دعوى ذلك (حكماً) لأنَّه الظاهرُ.

(ويصحُّ الظهارُ منجَّزاً) كما تقدَّمَ، (ومعلَّقاً) كإنْ قمتِ، فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. (فمَن حلفَ به) أي: الظهارِ (أو) حلفَ (بطلاقٍ أو عتقٍ، وحَنِثَ، لزِمَه) ما حلفَ به. (و) يصحُّ الظهارُ (مطلقاً) كأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، (و) يصحُّ (مؤقَّتاً، كأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي شهرَ رمضانَ، إنْ وطئَ فيه) أي: رمضانَ، (كفَّرَ، وإلا) يطأ فيه، (زالَ) حكمُ الظهارِ بمضيه؛ لحديثِ [1]سلمةَ بنِ صخرٍ[1] وفيه: ظاهرتُ من امرأتي حتَّى ينسلخَ شهرُ رمضانَ، وأخبرَ النبيَّ ﷺ أنَّه أصابَها فيه، فأمرَه بالكفَّارة، ولم ينكر تقيدَه[2]. بخلافِ الطلاقِ فإنَّه يزيلُ الملكَ، وهذا يوقعُ تحريماً يرفعُه التكفيرُ، أشبَهَ الإيلاءَ. (ويحرمُ على مظاهِرٍ ومظاهَرٍ منها وطءٌ ودوَاعيه قبلَ تكفيرٍ) لقولِه تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣]، وقولِه: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾[المجادلة: ٤]. (ولو) كان تكفيرُه (بإطعامٍ) لحديثِ عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رجلاً أتى رسولَ اللهِ ﷺ قد ظاهرَ من امرأتِه/ فوقعَ عليها، فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي ظاهرت ٢٢١/٣

(١-١) في (م): «صخر بن سلمة».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٤١٩)، وأبو داود (٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

بخلافِ كفارةِ يمينٍ، وتثبُتُ في ذمَّتِه بالعَوْدِ، وهو الوطءُ، ولو من مجنونٍ، لا من مكرَهٍ. ويأثمُ مكلَّفٌ، ثم لا يطأُ حتى يُكفِّرَ. وتُجزئهُ واحدةٌ،.....

من امرأتي، فوقعتُ عليها قبلَ أنْ أكفِّرَ. فقال: «ما حملكَ على ذلكَ رحمَكَ اللهُ»؟ قال: رأيت خلخالَها في ضوءِ القمرِ؟ قال: «فلا تَقْرَبْها حتّى تفعلَ ما أمرَكَ اللهُ» . رواه الخمسةُ إلا أحمد وصححه الترمذي[1]، ولأنَّ ما حرَّمَ الوطءَ من القولِ، حرَّم دَوَاعيه، كالطلاقِ والإحرامِ، **(بخلافِ كفَّارةِ يمينٍ)** فله إخراجُها قبلَ الحنثِ وبعدَه. **(وتثبتُ)** أي: تستقرُّ كفَّارةُ الظهارِ **(في ذمَّتِه)** أي: المظاهِرِ **(بالعَوْدِ)** لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة:٨]. **(وهو الوطءُ)** نصًّا، لا العزمُ عليه، فلا تستقرُّ بذلك، إلا أنَّها شرطٌ لحِلِّ الوطءِ فيؤمرُ بها مَن أرادَه؛ ليستحلَّه بها، كما يؤمرُ بعقدِ النكاحِ مَن أرادَ حلَّ المرأةِ، **(و لو)** كان الوطءُ **(من مجنونٍ)** بأن ظاهرَ ثمَّ جُنَّ، وكذا لو بانت منه، ثمَّ زنا بها، **(لا)** إنْ كان الوطءُ **(من مُكرَهٍ)** لأنه معذورٌ بالإكراهِ. ووجهُ القولِ بأنَّ العودَ هو الوطءُ؛ لأنَّه فعلٌ ضدُّ قولِ المظاهِرِ؛ إذ المظاهِرُ حرَّم الوطءَ على نفسِه ومنعَها منه، فالعودُ فعلُه، وأمَّا الإمساكُ عن الوطءِ، فليس بعودٍ، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٣]. وثمَّ للتراخي، والإمساكُ غيرُ متراخٍ، ولأنَّ الظهارَ يمينٌ يقتضي تركَ الوطءِ فلا تجبُ كفَّارتُه إلا بهِ، كالإيلاءِ. **(ويأثمُ مكلَّفٌ)** بوطءٍ ودَوَاعيه قبلَ تكفيرٍ؛ لما تقدَّمَ. **(ثُمَّ)** إنْ وطئَ قبل أن يكفِّرَ **(لا يطأُ)** بعدُ **(حتَّى يُكفِّرَ)** للخبرِ[1]، ولبقاءِ التحريمِ، **(وتُجزئُه)** كفَّارةٌ **(واحدةٌ)** ولو كرَّرَ الوطءَ؛ للخبرِ[1]، ولأنَّه وُجدَ العَوْدُ والظهارُ، فدخلَ في عمومِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآيتين [المجادلة: ٣-٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي في «عارضة الأحوذي» ١٧٧/٥، والنسائي في «المجتبى» ١٦٧/٦، وابن ماجه (٢٠٦٥).

كمكرِّرٍ ظهاراً من واحدةٍ، قبل تكفيرٍ، ولو بمجالسَ، أو أرادَ استئنافاً. وكذا من نساءٍ بكلمةٍ وبكلماتٍ، لكلٍّ كفارةٌ. ويَلزَمُ إخراجٌ بعزمٍ على وطءٍ، ويُجزئُ قبلَه. وإن اشترى زوجتَه، ....

(كمكرِّرٍ ظهاراً من) امرأةٍ (واحدةٍ قبلَ تكفيرٍ، ولو) كرَّرَه (بمجالسَ، أو أرادَ) بتكرارِه (استئنافاً) نصًّا، لأنَّ تكريرَه لا يؤثِّرُ في تحريمِ الزوجةِ؛ لتحريمِها بالقولِ الأوَّلِ، فلم تجبْ كفَّارةٌ ثانيةٌ، كاليمين باللهِ.

(وكذا) لو ظاهرَ (من نسائِـ)ـه (بكلمةٍ) كقولِه: أنتن[1] عليَّ كظهرِ أمِّي، فلا يلزمُه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ. رواه الأثرمُ عن عمرَ وعليٍّ[2]، ولأنه ظهارٌ واحدٌ. (و) إنْ ظاهرَ منهنَّ (بكلماتٍ) بأن قال لكلٍّ منهنَّ: أنتِ[3] عليَّ كظهرِ أمِّي، فعليه (لكلٍّ) منهنَّ (كفَّارةٌ) لأنَّها إيمانٌ مكررةٌ على أعيانٍ متفرقةٍ، ولأنَّها أيمانٌ لا يحنثُ في إحداها بالحنثِ في الأخرى، فلا تكفِّرُها كفَّارةٌ واحدةٌ.

(ويلزمُ[4] إخراجُ) كفَّارةِ الظهارِ (بعزمٍ على وطءٍ) نصًّا، لقولِه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ الآيتين [المجادلة: ٣-٤]، وحديثِ: «فلا تقربها حتَّى تفعلَ ما أمركَ اللهُ»[5]. حيث أمرَ بالكفَّارةِ قبلَ التماسِّ. (ويُجزئُ) إخراجٌ (قبلَه) أي: قبلَ عزمٍ على وطءٍ؛ لانعقادِ سببِ الوجوبِ، وهو الظهارُ.

٢٢٢/٣ (وإنْ اشترى) مظاهِرٌ (زوجتَه) / التي ظاهرَ منها، وهي أمةٌ، فظهارُه بحالِه، وله

(١) في (م): «أنت».

(٢) أخرج قول عمر البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨٣/٧، والدار قطني في «سننه» ٣١٩/٣. كما أخرجه عنه في من ظاهر ثلاث نسوة، عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٣٨/٦-٤٣٩، وسعيد بن منصور في «سننه» ١٦/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨٤/٧.

(٣) في (س): «أنتن».

(٤) في (ز) و (س) و (م): «يلزمه».

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

أو بانتْ قبل الوطءِ، ثم أعادها مطلقاً، فظِهارُه بحالِه. وإن ماتَ أحدُهما قبلَه، سقطتْ.

فصل

وكَفّارتُه، وكفارةُ وطءِ نهارَ رمضانَ على الترتيب: عِتقُ رقبةٍ، فإن لم يَجِدْ، فصيامُ شهرَين متتابِعَين، فإن لم يَستطِعْ، فإطعامُ ستينَ مِسكيناً.

عتقُها عنه. فإنْ عادَ[1] تزوَّجَها، فلا كفّارةَ. وإنْ أعتقَها عن غيرِه، ثمَّ تزوَّجَها، فعليه الكفّارةُ بالوطءِ[2].

(**أو**[3] **بانتْ**) زوجةٌ ظاهَرَ[4] منها حرَّةً كانت أو أمةً (**قبل الوطءِ، ثمَّ أعادَها مطلقاً**) ارتدَّ أولا، (**فظهارُه بحالِه**) نصًّا، لعمومِ الآيةِ والخبرِ، ولأنَّ التحريمَ إنّما يزولُ بالتفكيرِ.

(**وإنْ ماتَ أحدُهما**) أي: الزوجين بعد ظهارٍ (**قبلَه**) أي: الوطءِ، (**سقطتْ**)[5] كفّارةُ الظِّهارِ، سواءٌ ماتَ عقبَ ظهارِه أو تراخى عنه؛ لأنَّه لم يوجد الحنثُ، ويرثُها وترثُه، كما بعدَ التكفيرِ.

فصل في كفارة الظهار وما بمعناه[6]

(**وكفّارتُه**) أي: الظِّهارِ، (**وكفّارةُ وطءِ نهارَ رمضانَ على الترتيبِ**) وهي: (**عتقُ رقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ، فصيامُ شهرَين متتابعَين، فإنْ لم يَستطِعْ، فإطعامُ ستّينَ مِسكيناً**) أمَّا الظهارُ؛ فلقولِه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ

---

(١) بعدها في (ز) و (م): «و».

(٢) في (ز): «بالعود».

(٣) في الأصل: «و».

(٤) في (م): «مظاهر».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: قبله، سقطت. لو ظنَّ أنّه ظاهرَ منها فكفَّر، ثم تبيَّن أنه ظاهرَ من غيرها، لم يجزئه. «تاج». عثمان النجدي].

(٦) في (س): «بمعناها».

وكذا كفارةُ قتلٍ، إلا أنّه لا يجبُ فيها إطعامٌ والمعتَبرُ: وقتُ وجوبٍ، كحدٍّ وقَوَدٍ.

وإمكانُ الأداءِ مبنيٌّ على زكاةٍ. فلو أعسَرَ موسِرٌ قبلَ تكفيرٍ، لم يُجزئْهُ صومٌ. ....

﴿لِمَاقَالُواْ...﴾ الآيتين [المجادلة:٣-٤]. وأمّا الوطءُ في نهارِ رمضانَ؛ فلحديثِ أبي هريرةَ المتفقِ عليه وتقدَّمَ في الصومِ.

(**وكذا كفّارةُ قتلٍ**) في الترتيبِ، (**إلا أنّه لا يجبُ فيها إطعامٌ**) لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ الآية [النساء: ٩٢]. ولم يذكر فيها إطعاماً. (**والمعتبرُ**[١]) في كفّاراتٍ من قدرةٍ أو عجزٍ: (**وقتُ وجوبِ**) كفّارةٍ، (**كحدٍّ وقَوَدٍ**) فيعتبران بوقتِ الوجوبِ، فمَن قذفَ وهو عبدٌ ثمَّ عَتَقَ، لم يجلد إلا جلدَ عبدٍ. ومَن حنثَ وهو عبدٌ، لم تلزمْه إلا كفارةُ عبدٍ؛ لأنَّ الكفّارةَ تجبُ على وجهِ الطهرةِ،[٢] فكان الاعتبارُ فيها بحالِ الوجوبِ، كالحدِّ بخلافِ المتيممِ[٣] فإنّه لو تيمَّمَ ثمَّ وجدَ الماءَ، بطلَ تيمُّمُه، وهنا لو صامَ ثمَّ قدرَ على الرقبةِ، لم يبطل صومُه. ولو قتلَ قنّاً وهو رقيقٌ، ثمَّ عتقَ، لم يسقطْ عنه القودُ.

(**وإمكانُ الأداءِ**) في الكفّاراتِ (**مبنيٌّ على**) اعتبارِه في (**زكاةٍ**) وتقدَّمَ[٤]: أنَّ المذهبَ أنّه شرطٌ للأداءِ لا للوجوبِ. ووقتُ وجوبٍ في ظهارٍ[٥] وقتُ العودِ، وهو الوطءُ. وفي وطءٍ في نهارِ رمضانَ حين الوطءِ. وفي قتلٍ زمنَ زهوقِ[٦] في الروحِ. وفي يمينٍ زمنَ حنثٍ.

(**فلو أعسَرَ موسرٌ قبلَ تكفيرٍ، لم يجزئْه صومٌ**) لأنّه غيرُ ما وجبَ عليه، وتبقى الرقبةُ في ذمَّتِه إلى يسارِه، كسائرِ ما وجبَ وعجزَ عن أدائِه.

---

(١) في (م): «المعبر».
(٢) في (ز) و (م): «الطهر».
(٣) في (ز) و (س): «التيمم».
(٤) ١٨٢/٢.
(٥) في (م): «ظهر».
(٦) في (م): «زهري».

ولو أيسَر معسِرٌ، لـم يَلزَمْه عِتقٌ، ويُجزئهُ.

ولا يلزمُ عتقٌ إلا لمالكِ رقبـةٍ، ولـو مشتبهةً برقـابِ غـيرِه، فيُعتِـقُ رقبةً، ثم يُقرِعُ بين الرقابِ، فيَخـرُجُ مَن قَـرَع، أو لِمَن تُمكِنُـه بثمـنِ مثلِها، أو مـع زيـادةٍ لا تُجحِـفُ، أو نَسيئةً ولـه مـالٌ غـائبٌ أو ديْـنٌ مؤجَّلٌ، لا بهبةٍ، وتفضُلُ عمَّا يحتاجُـه مـن أدنـى مسـكنٍ صـالحٍ لمثلِـه، وخادمٍ ؛ لكونِ مثله لا يخدُم نفسَه ، أو عجزِه ، ومركـوبٍ، وعَـرْضِ بِذْلةٍ، ....

(ولو أيسرَ معسِرٌ) بعـد وجوبِهـا عليـه معسـراً، (لم يَلزَمْـه عتـقٌ) اعتبـاراً بوقتِ الوجوبِ، (ويُجزئه) العتقُ؛ لأنّه الأصلُ في الكفّاراتِ.

(ولا يـلزمُ عتـقٌ إلا لمـالكِ رقبـةٍ) حـين وجـوبٍ، (ولـو) كـانت الرقبـةُ (مشتَبهةً برقابِ غيرِه) لإمكانِ عتقِها، (فيُعتِـقُ رقبـةً) ناويـاً مـا يملكُـه، (ثـمَّ
٢٢٣/٣ يُقرِعُ بين/ الرقابِ، فيَخرُجُ مَن قَرَعَ) لتتعيَّـنَ الحريةُ فيه، (أو) إلا (لمَن تمكنُـه) الرقبةُ؛ بأن قدرَ على شرائِها (بثمـنِ مثلِهـا، أو مـع زيـادةٍ) علـى ثمـنِ مثلِهـا، (لا تُجحِفُ) به ولو كثرت؛ لعدمِ تكررِها، بخلافِ ماءِ وضـوءٍ، (أو) يمكنُـه شـراؤُها (نسيئةً وله مالٌ غائبٌ) يفي بثمنِها، (أو) له (دينٌ مؤجَّلٌ) يفي بثمنِهـا النسـيئةِ؛ لأنّه لا ضررَ عليه فيه، و(لا) يلزمُ عتقٌ لمن قدرَ على رقبةٍ (بهبةٍ) بأن وُهبتْ له هي أو ثمنُها؛ للمنّةِ[1]، (و) يشترطُ للزومِ عتقٍ أن (تفضُـلَ) الرقبـةُ (عمَّـا يحتاجُـه) مَن وجبتْ عليه (من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثلِـه، و[2] خـادمٍ؛ لكـونِ مثلـه لا يخدمُ نفسَه، أو) لـ (ـعجزِه) عن خدمةِ نفسِه، (و) أن تفضُلَ عن (مركـوبٍ، وعَرْضِ بِذْلةٍ) يحتاجُ إلى استعمالِه، كلباسِه و فرشِه[3]، و أوانيه، وآلةِ حرفتِه ،

(١) في (م): «اللمنة» .

(٢) بعدها في (م): «من أدنى» .

(٣) في الأصل: «أو فرشه»، في (م): «وفراشه» .

وكتبِ علمٍ يحتاجُ إليها، وثياب تجمُّلٍ، وكفايته ومَن يَمُونُه دائماً، ورأسِ مالِه لذلك، ووفاءِ دينٍ. ومَن له فوقَ ما يصلُح لمثلِه، من خادم ونحوِه، وأمكنَ بيعُه وشراءُ صالحٍ لمثلِه، ورقبةٍ بالفاضلِ، لزمَه. فلو تعذَّر، أو كان له سُرِّيَّةٌ يمكنُ بيعُها وشراءُ سُرِّيَّةٍ ورقبةٍ بثمنِها، لم يَلزمه.

(و) أن تفضُلَ عن (كتبِ علمٍ يحتاجُ إليها، وثيابِ تجمُّلٍ) لا تزيدُ على ملبوسِ مثلِه، (و) عن (كفايتِه و) كفايةِ (مَن يَمونُه دائماً، و) عن (رأسِ مالِه لذلك) أي: لما يحتاجُه وكفايتُه وعيالُه، (و) عن (وفاء[1] دينٍ) للهِ أو لآدمي حالٍّ أو مؤجَّلٍ؛ لأنَّ ما استغرقته حاجةُ الإنسانِ كالمعدومِ في جوازِ الانتقالِ إلى بدَلِه، كمَن وجدَ ماءً يحتاجُ إليهِ لعطشٍ، له الانتقالُ إلى التيممِ، فإن كان له خادمٌ وهو ممَّن يخدُمُ نفسَه، لزمَه[2] عتقُه؛ لفضلِه عن حاجتِه. وما يحتاجُه[3] لأكلِ الطيبِ، ولبسِ الناعمِ يشتري به، ولو كان من أهلِه؛ لعدمِ عِظَمِ المشقَّةِ فيه.

(ومَن له فوقَ ما يصلُحُ لمثلِه من خادمٍ ونحوِه) كمركوبٍ ومسكنٍ، (وأمكنَ بيعُه وشراءُ) بدلٍ (صالحٍ لمثلِه،و) شراءُ (رقبةٍ بالفاضلِ، لزمَه) العتقُ؛ لقدرتِه عليه بلا ضررٍ. (فلو تعذَّرَ) لكونِ الباقي لا يبلغُ ثمنَ رقبةٍ[4]، لم يلزمْهُ. (أوكان له سُرِّيَّةٌ يمكن بيعُها وشراءُ سُرِّيَّةٍ ورقبةٍ بثمنِها، لم يلزمْهُ) ذلك؛ لأنَّ غرضَه قد يتعلَّقُ بنفسِ السُّرِّيَّةِ، فلا يقومُ غيرُها مقامَها.

---

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) في (س) و (م): «لزم» .

(٣) في (ز) و (س) و (م):«يحتاج» .

(٤) في (س): «رقبته» .

وشُرِطَ في رقبةٍ في كفارةٍ، ونذرِ عتقٍ مطلَقٍ، إسلامٌ، وسلامةٌ من عيبٍ مُضرٍّ ضرراً بيِّناً بالعملِ، كعمًى، وشللِ يدٍ أو رجلٍ، أو قَطعِ إحداهما، أو سبَّابةٍ، أو وُسطَى، أو إبهامٍ من يدٍ أو رجلٍ، ....

شرح منصور

(وشُرِطَ في) إجزاءِ **(رقبةٍ في كفَّارةٍ)** مطلقاً، **(و)** في **(نذرِ عتقٍ مطلَقٍ إسلامٌ)** ولو كان المكفِّرُ[1] كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وأُلحِقَ بذلك باقي الكفَّارات[2]؛ حملاً للمطلقِ على المقيَّدِ، كما حُمِلَ قولُه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على قولِه ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، بجامعِ أنَّ الإعتاقَ يتضمَّنُ تفريغَ[3] العتيقِ المسلمِ لعبادةِ ربِّه وتكميلِ أحكامِه/ ومعونةِ المسلمين، فناسبَ ذلك شرعَ إعتاقِه في الكفَّارةِ تحصلاً لهذه المصالحِ، وحملَ النذرُ عليها؛ لأنَّ المطلقَ من كلامِ الآدميِّ يحملُ على المطلقِ من كلامِه تعالى. ٢٢٤/٣

(و) شرطَ فيها **(سلامةٌ من عيبٍ مُضرٍّ ضرراً بيِّناً بالعملِ)** لأنَّ المقصودَ تمليكُ القنِّ نفعَه، وتمكينُه من التصرُّفِ لنفسِه، وهذا غيرُ حاصلٍ مع ما يضرُّ بالعملِ[4] وذلك[5]، **(كعمًى)** لأنَّ الأعمى لا يمكنُه العملُ في أكثرِ الصنائعِ، **(و)** كـ **(شللِ يدٍ أو رجلٍ، أو قَطعِ إحداهما[6])** لأنَّ اليدَ آلةُ البطشِ والرجلَ آلةُ المشي، فلا يتهيأُ له كثيرٌ من العملِ مع تلفِ أحدِهما أو شللِها، **(أو)** قطعِ (**سبَّابةٍ، أو**) أصبع (**وسطَى ، أو إبهامٍ من يدٍ أو رجلٍ**) تبعَ فيه «التنقيحَ» . وقد ذكرت كلامَ الحجَّاوي في الحاشيةِ.

---

(١) في (ز) و (س): «المعتق» .

(٢) جاء في هامش الاصل ما نصُّه: [وعنه: لا يشترط إسلام في غير كفارة قتل. قال في «تصحيح الفروع» : الصواب اشتراط كونها ذميَّة.].

(٣) في (م): «تفريع» .

(٤) في (م): «بعمل» .

(٥) في (ز) و (س) و (م): «كذلك» .

(٦) في (س): «أحدهما» .

أو خِنصِرٍ وبِنصرٍ من يدٍ. وقطعُ أُنمُلَةٍ من إبهامٍ، أو أُنمُلَتَين من غيرِه، ككلِّه.

ويُجزئُ مَن قُطعتْ بنصِرُه من إحدى يدَيْه أو رجلَيْه وخِنصِرُه من الأخرى، أو جُدِعَ أنفُه أو أُذُنُه، أو يُخنقُ أحياناً، أو عُلِّقَ عتقُه بصفةٍ لم توجد، ومدبَّرٌ، وصغيرٌ، وولدُ زناً، وأعرجُ يسيراً، ومَجبوبٌ، وخَصِيٌّ، وأصمُّ، وأخرس تفهم إشارته، وأعور، ومرهونٌ، ومؤجَرٌ، وجانٍ، وأحمقُ، وحاملٌ، ....

(أو خِنصِرٍ وبِنصرٍ) معاً (من يدٍ) واحدةٍ؛ لزوالِ [1]نفعِ يده[1] بذلك، (وقطعُ أُنمُلَةٍ من إبهامٍ، أو) قطعُ (أُنمُلتَين من غيرِه) أي: الإبهامِ (كـ) ـقطعِ الأصبعِ (كلِّه) لذهابِ منفعةِ الأصبعِ بذلك.

(ويُجزئُ مَن قُطعتْ بنصِرُه من إحدى يديه) وخِنصِرُهُ من الأخرى، (أو) قُطعتْ بنصرُه من إحدى (رجلَيْه و) قُطعتْ (خِنصِرُه من الأخرى) لبقاءِ نفعِ كلٍّ منهما، (أو جُدِعَ) بالدال المهملةِ، أي: قُطِعَ (أنفُه) فيُجزئُ، (أو) قطعَ (أُذُنُه، أو يُخنقُ أحياناً) لأنَّه لا يضرُّ بالعملِ، (أو عُلِّقَ عتقُه بصفةٍ لم توجد) لأنَّ ذلك لا أثرَ له، بخلافِ من علّقَ عتقَه بصفةٍ، فنواه عند وجودِها، فلا يُجزئُ؛ لأنَّ سببَ عتقِه انعقدَ عند وجود الصفةِ، فلا يملكُ صرفَه إلى غيرِه. وكذا لو قال: إنْ اشتريتُك أو ملكتُك، فأنتَ حرٌّ، فلا يُجزئُه. بخلافِ ما لو قال: إنْ اشتريتُك، فأنتَ حرٌّ لكفّارةٍ، ثمَّ اشتراه لها.

(و) يُجزئُ (مدبَّرٌ وصغيرٌ) ولو غيرَ مميِّزٍ (وولدُ زناً، وأعرجُ يسيراً، ومجبوبٌ وخَصِيٌّ) ولو مجبوباً، (وأصمُّ،وأخرسُ تفهمُ إشارتُه، وأعورُ) وأبرصُ وأجذمُ، ونحوه، (ومرهونٌ ، ومؤجَرٌ ، وجانٍ، وأحمقُ، وحاملٌ) وله

(١-١) في (ز) و (س): «نفعه» ، وفي (م): «نفعها» .

ومكاتبٌ لـم يؤدِّ شيئاً.

لا مَن أدَّى شيئاً، أو اشتُريَ بشرطِ عتقٍ، أو يَعتِقُ بقرابةٍ. ومريـضٌ مأيوسٌ، ومغصوبٌ منه، وزَمِـنٌ، ومُقعَـدٌ، ونحيـفٌ عـاجزٌ عـن عمـلٍ، وأخرسُ أصمُّ ولـو فُهمتْ إشارتُـه، ....

استثناءُ حملِها؛ لأنَّ ما فيهم من النقصِ لا يضرُّ بالعملِ، وما فيهم من الوصـفِ لا يؤثِّرُ في صحةِ عتقِهم. (و) يُجزئُ (**مكاتبٌ**[1] **لم يؤدِّ شيئاً**) مـن كتابتِـه؛ [2]لأنَّه رقبةٌ[2] كاملةٌ[3] سالمةٌ لم يحصل عن شيءٍ منها عوضٌ.

و(**لا**) يُجزئُ (**مَن**) أي: مكاتبٌ (**أدَّى**) منها (**شيئاً**) لحصولِ العوضِ عـن بعضِه، كما لو أعتقَ بعضَ رقبةٍ، (**أو اشتُري بشـرطِ عتـقٍ**) فـلا يُجـزئُ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ البائعَ نقصَه من ثمنِه فكأنَّه أخذَ على عتقِه عوضاً، وإنْ قيل له: أعتقْ عبدَك عن كفَّارتِك ولـك كـذا، ففعـلَ، لم يُجزئـهُ عنهـا، وولاؤُه لـه ولـو ردَّ العوضَ بعد العتقِ. وإنْ قصدَ عتقَه عن الكفَّـارةِ وحدَهـا، و[4] عـزمَ على ردِّ العوضِ، أو ردَّه قبلَ العتقِ، وأعتقَه عن كفَّارتِه، أجزأ. (**أو يَعتِقُ**) علـى مكفِّـرٍ (**بقرابةٍ**) فلا تجزئُه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلـة:٣]. والتحريـرُ فعـلُ العتقِ و لم يحصل هنا كذلك، ولأنَّ عتقَه مستَحقٌّ بغيرِ سببِ الكفَّارة.

(و) لا يُجـزئُ (**مريـضٌ مـأيوسٌ**) منـه؛ لعــدمِ تمكنِــه مـن العمـلِ، (و) لا (**مغصوبٌ منه، و**) لا يُجزئُ (**زَمِنٌ، ومُقعَدٌ**) لعدمِ تمكنِهما من العمـلِ في أكثرِ الصنائعِ، (و) لا يُجزئُ (**نحيفٌ عاجزٌ عن عملٍ**) لأنَّـه كمريـضٍ مـأيوسٍ من برئِه، (و) لا يُجزئُ (**أخرسُ أصمُّ ، ولو فُهمتْ إشارتُه**) لأنَّه ناقصٌ بفقد

---

(١) بعدها في (م): «ما» .

(٢-٢) في (س): «لأنَّ رقبته» .

(٣) ليست في (ز) ، وفي (م): «ملة» .

(٤) في (ز) و (س) و (م): «أو» .

وبجنونٌ مُطْبِقٌ، وغائبٌ لم تَتبيَّن حياتُه، وموصًى بخدمتِه أبداً، أو أمُّ ولدٍ، وجنينٌ.

ومَن أعتَقَ جزءاً ثم ما بقيَ، أونصفَ قِنَّين، أجزأ، لا ما سَرَى بعتقِ جزءٍ. ومَن عُلِّقَ عِتقُه بظهارٍ، ....

حاستين تنقصُ بنقصِهما قيمتُه نقصاً كثيراً، وكذا أخرسُ لا تفهمُ إشارتُه، (**ومجنونٌ مُطْبِقٌ**) لأنَّه يمنعُ من العملِ بالكليَّةِ، (**وغائبٌ لم تَتبيَّن حياتُه**) لأنَّ وجودَه غيرُ محقق، فلا يبرأُ بالشكِّ، فإنْ أعتقَه ثمَّ تبيَّنَ بعد كونِه حيًّا، فإنَّه يُجزئُ قولاً واحداً. قالَه في «الإنصافِ[1]». (و) لا (**موصًى بخدمتِه أبداً**) لنقصِه، (**أو[2] أمُّ ولدٍ**) لاستحقاقِ عتقِها بسببٍ آخرَ، (و) لا (**جنينٌ**) ولو ولدَ بعد عتقِه حيًّا؛ لأنَّه لم تثبتْ له أحكامُ الدنيا بعدُ.

(**ومَن أعتقَ**) في كفَّارةٍ (**جزءاً**) من قنٍّ (**ثمَّ**) أعتقَ (**ما بقيَ**) منه ولو طالَ ما بينَهما، أجزأ؛ لأنَّه أعتقَ رقبةً كاملةً، كإطعام المساكين. (**أو**) أعتقَ (**نصفَ قِنَّين**) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، عن[3]كفَّارتِه، (**أجزأ**)[3] ذلك؛ لأنَّ الأشقاصَ كالأشخاصِ، ولا فرقَ بينَ كونِ الباقي منهما حرًّا أو رقيقاً لغيرِه، (**لا[4] ما سَرَى بعتقِ جزءٍ**) كمَن يملكُ نصفَ قنٍّ وهو موسرٌ بقيمةِ باقيه فأعتقَ نصفَه، وسَرَى إلى نصيبِ شريكِه، فلا يُجزيه نصيبُ شريكِه؛ لأنَّه لم يعتق بإعتاقِه؛ لأنَّ السرايةَ غيرُ فعلِه، وإنَّما هي[5] من آثارِ فعلِه، أشبَهَ ما لو اشترى مَن يعتقُ عليه ناوياً عتقَه عن كفَّارتِه.

(**ومَن عُلِّقَ عتقُه بظهارٍ**) بأن قيل له: إنْ ظاهرتُ من زوجتي، فأنتَ حرٌّ،

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) في الأصل: «و».

(٣-٣) في (س): «كفارة، أجزأه».

(٤) في (ز) و (س): «ولا».

(٥) في (ز) و (س) و (م): «هو».

ثم ظاهرَ، عتَقَ، ولم يُجزئْه عن كفارتِه. كما لو نجّزه عن ظِهارِهِ ثم ظاهرَ، أو علّق ظِهارَه بشرطٍ، فأعتقَه قبلَه.

ومَن أعتقَ غيرَ مُجزئٍ ظانًّا إجزاءَه، نفَذ.

فصل

فإن لم يَجدْ، صامَ ـ حُرًّا، أو قِنًّا ـ شهرَيْنِ. ويلزمُه تَبْييتُ النيةِ، وتَعيينُها جهةَ الكفارةِ، والتتابُعُ، لا نيَّته.

(**ثمَّ ظاهرَ، عتَقَ**) المعلّقُ عتقُه؛ لوجودِ الصفةِ، (**ولم يجزئْه عن كفّارتِه، كما لو نجّزه عن ظهارِه، ثمَّ ظاهرَ**) بأن قال لقنّه: أنتَ حرٌّ الساعةَ عن ظهاري، ثمَّ ظاهرَ، فيعتقُ ولا تُجزئُه عن ظهارِه [(١]إذا وجدَ[١)]. (**أو علّقَ ظهارَه بشرطٍ**) بأن قال: إنْ قدمَ زيدٌ، فزوجتي عليَّ كظهرِ أمّي، (**فأعتقَه**) أي: قنّه عن ظهارِه المعلّقِ (**قبلَه**) أي: قبل وجودِ شرطِ ظهارِه فيعتقُ، ولا يُجزئُه عن ظهارِه إذا وُجدَ شرطُه؛ لأنّه لا يُجزئُه التكفيرُ قبلَ انعقادِ سببِه.

(**ومَن أعتقَ**) عن كفّارةٍ أو نذرٍ(**غيرَ مجزئٍ ظانًّا إجزاءَه، نفذَ**) عتقُه؛ لأنّه

٢٢٦/٣ تصرُّفٌ من أهلِه في محلّه،/ وبقيَ ما وجبَ عليه بحالِه؛ لأنّه لم يؤدِّه.

(**فإنْ لم يَجدْ**) رقبةً كما تقدَّمَ، (**صامَ**) المكفِّرُ (**حرًّا**) كان أو مبعضاً، (**أو قِنًّا شهرَيْنِ**) للآيةِ والأخبارِ. (**ويلزمُه تَبييتُ**[٢] **النيَّةِ**) لصوم كلِّ يومٍ، كما تقدَّمَ في الصومِ، (**و**) يلزمُه (**تعيينُها**) أي: النيَّةِ (**جهةَ الكفّارةِ**) لحديثِ: «وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[٣]. (**و**) يلزمُه (**التتابعُ**) أي: تتابعُ صومِ الشهرين؛ بأن لا يفرّقَ الصومَ؛ للآيةِ (**لا نيَّته**) أي: التتابعِ ، بل يكفي حصولُه

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (م): «تثبيتُ».

(٣) تقدّم تخريجه ٩١/١.

وينقطع بوطءِ مُظاهَرٍ منها ولو ناسياً، أو مع عذرٍ يُبيح الفطرَ، أو ليلاً، لا غيرِها في الثلاثة.

وبصوم غيرِ رمضانَ، ويقعُ عما نواهُ. وبفطرٍ بلا عذرٍ. ....

بالفعلِ، كمتابعةِ الركعاتِ، بخلافِ الجمعِ بين الصلاتين؛ لأنه رخصةٌ فافتقرَ إلى نيَّةِ الترخص(١).

(وينقطعُ) تتابعٌ (بوطءِ مظاهَرٍ منها،ولو) كان (ناسياً) لعموم: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، ولأنَّ الوطءَ لا يعذرُ فيه بالنسيانِ(٢) . (أو) كان وطؤه (مع عذرٍ يُبيح الفطرَ) كمرضٍ وسفرٍ، (أو) كان وطؤه (ليلاً) عامداً كان أو ناسياً(٣) ؛ لعمومِ الآيةِ، ولأنَّه تحريمٌ للوطءِ فلا يختصُّ(٤) النهارَ ولا الذِّكْر. وكوطئِها لمسُها ومباشرتُها دون الفرجِ على وجهٍ يفطرُ به، وإلا لم ينقطعِ التتابعُ، و(لا) ينقطعُ التتابعُ بوطئِه (غيرَها) أي: المظاهَرِ منها (في) الأحوالِ (الثلاثةِ) أي: النسيانِ ومع عذرٍ يبيحُ الفطرَ وفي الليلِ؛ لأنَّ ذلك غيرُ محرَّمٍ عليه(٥)، ولا هو محلٌّ لتتابعِ الصومِ، أشبَهَ الأكلَ.

(و) ينقطعُ تتابعٌ (بصومِ غيرِ رمضانَ) لأنه فرَّقه بشيءٍ يمكن تحرزُه منه، أشبهَ ما لو أفطرَ بلا عذرٍ، (ويقعُ) صومُه (عمَّا نواه) لأنه زمانٌ لم يتعين للكفَّارةِ. (و) ينقطعُ تتابعٌ (بفطرٍ) في أثناءِ الشهرين (بلا عذرٍ) ولو ناسياً وجوبَ التتابعِ ، أو ظنَّ(٦) أنه أتمَّ الشهرين، كما لو(٧) ظنَّ أنَّ الواجبَ شهرٌ واحدٌ.

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: يفطر ولا ينقطع التتابع بالنسيان].

(٣) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [وعنه: لا ينقطع التتابع؛ لأنَّه وطءٌ لا يفطر به فلم يقطع التتابع، كوطء غيرها.].

(٤) في (ز) و (س): «يخصُّ» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) في الأصل: «ظنًّا» .

(٧) بعدها في الأصل: «أتم».

لا برمضانَ، أو فطرٍ واجبٍ، كعيدٍ، وحيضٍ، ونفاسٍ، وجنونٍ، ومرضٍ مَخُوفٍ، وحاملٍ، ومُرْضِعٍ؛ خوفاً على أنفسِهما، أو لعُذرٍ يُبيحُه، كسفرٍ، ومرضٍ غيرِ مَخُوفٍ، وحاملٍ ومُرضِعٍ؛ لضررِ ولدِهما، ومكرَهٍ، ومُخطئٍ، وناسٍ، لا جاهلٍ.

و(**لا**) ينقطع تتابعٌ (**بـ**) ـصومِ (**رمضانَ**) ولا بفطرٍ فيه، بسفرٍ ونحوه، (**أو فطرٍ واجبٍ، كـ**) ـفطرِ يومِ (**عيدٍ**) وأيَّام تشريقٍ، (**وحيضٍ، ونفاسٍ، وجنونٍ، ومرضٍ مَخُوفٍ**) لتعيُّنِ رمضانَ للصومِ الواجبِ فيه، وتعيُّنِ الفطرِ في تلك الأيَّامِ، ولأنَّ الحيضَ وما بعدَه لا يمكنُ التحرُّزُ[1] منها، وكذا لو أغمي عليه جميعَ اليومِ. (**و**) لا ينقطعُ تتابعٌ بفطرِ (**حاملٍ، ومُرْضِعٍ خوفاً على أنفسِهما**) لأنَّهما كالمريضِ، (**أو**) فطرٍ (**لعذرٍ يُبيحُه، كسفرٍ، ومرضٍ غيرِ مَخُوفٍ**) لشبهِهما بالمرضِ المخوفِ في إباحةِ الفطرِ، (**و**) كفطرِ (**حاملٍ ومُرضعٍ**[2]**؛ لضررِ ولدِهما**) بالصومِ؛ لإباحةِ فطرِهما بسببٍ لا يتعلَّقُ باختيارِهما[3]، أشبَهَ ما لو أفطرَتا خوفاً على أنفسِهما، (**و**) كفطرِ (**مكرَهٍ**) على فطرِه، (**ومُخطئٍ**) كآكلٍ يظنُّه ليلاً فبانَ نهاراً[4]، (**وناسٍ**) لبقاءِ صومِ المكرَه والناسي وعذرِ المخطئِ، ولحديثِ: «عفي لأمَّتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5].

٢٢٧/٣ (**لا جاهلٍ**) بوجوبِ التتابعِ، فلا يعذرُ بذلك إذا أفطرَ/ بل ينقطعُ تتابعُه؛ لأنَّه يمكنُه التحرزُ منه بسؤالِه عنه.

---

(١) في (م): «التحرر».

(٢) في (م): «موضع».

(٣) في (ز) و (س): «اختيارهما».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويتجه: احتمال لزوم الإمساك].

(٥) تقدم تخريجه ٤٥٨/١.

فصل

فإن لم يَستطعْ صوماً؛ لكبرٍ، أو مرضٍ ـ ولو رُجيَ بُرؤُه ـ يُخافُ زيادتُه أو تطاوُله، أو لشَبَقٍ، أطعَم ستّينَ مسكيناً مسلماً حرًّا، ولو أنثى. ولا يَضرُّ وطءُ مظاهَرٍ منها أثناءَ إطعامٍ.

ويُجزئُ دفعُها إلى صغيرٍ من أهلِها، ....

(فإن لم يَستطعْ صوماً؛ لكبرٍ، أو مرضٍ ولو رُجيَ بُرؤُه) اعتباراً بوقتِ الوجوبِ، أو[1] **(يَخافُ زيادتَه أو تطاولَه)** أي: المرضِ بصومِه، **(أو)** لم يستطع صوماً **(لشَبَقٍ)** قال في «الإقناع»[2]: أو لضعفٍ عن معيشتِه. **(أطعمَ ستّينَ مسكيناً)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ولما أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أوسَ بنَ الصامتِ بالصومِ. قالت امرأتُه: يا رسولَ اللهِ إنّه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام. قال: «فليطعم ستّينَ مسكيناً»[3]. ولما أمرَ سلمةَ بنَ صخرٍ بالصيامِ. قال: وهل أصبتُ ما أصبتُ إلا من الصيام. قال: «فأطعم»[4]. فنقلَه إليه لـمَّا أخبرَه أنَّ به من الشبَقِ والشهوةِ ما يمنعُه من الصومِ، وقيسَ عليهما من في معناهما. ويشترطُ أن يكون المسكينُ **(مسلماً حرًّا)** كالزكاةِ، ويأتي حكمُ المكاتَبِ. **(ولو أنثى)** كزكاةٍ.

(ولا يضرُّ وطءُ مظاهَرٍ منها أثناءَ إطعامٍ[5]) نصًّا، وكذا أثناءَ عتقٍ، كما لو أعتقَ نصفَ عبدٍ، ثمَّ وطئَ، ثمَّ اشترى باقيَه وأعتقَه، فلا يقطعُهما وطؤُه، وتقدَّمَ: أنّه محرَّمٌ.

(ويُجزئُ دفعُها) أي: الكفّارةِ **(إلى صغيرٍ من أهلِها)** كما لو كان كبيراً،

---

(١) في (س): «و».

(٢) ٣/٥٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤).

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٤٣.

(٥) في (س) و (م): «الإطعام».

ولو لم يأكلِ الطعامَ، ومكاتَبٍ، ومَن يُعطَى من زكاةٍ لحاجةٍ، ومَن ظنَّه مسكيناً، فبان غنيًّا. وإلى مسكينٍ، في يومٍ واحدٍ، من كفارتَين. لا إلى مَن تلزَمُه مُؤْنتُه، ولا تَردِيدُها على مسكينٍ ستينَ يوماً، إلا أن لا يجدَ غيرَه. ولو قدَّم إلى ستين مسكيناً ستينَ مُدًّا، وقال: هذا بينكم، فقَبِلوه، فإن قال:

(ولو لم يأكلِ الطعامَ) لأنَّه حرٌّ مسلمٌ محتاجٌ، أشبَه الكبيرَ، ولدخوله في عمومِ الآيةِ، وكذا الزكاةُ وتقدَّمَ. وأكلُه للكفَّارةِ ليس بشرطٍ،ويصرفُ ما يعطي للصغيرِ إلى ما يحتاجُ إليه ممَّا تتمُّ به كفايتُه[1]، ويقبضُها له وليُّه. (و) يُجزِئُ دفعُها إلى (مكاتَبٍ) لأنَّه يأخذُ من الزكاةِ لحاجةٍ، أشبَهَ الحرَّ المسكينَ، (و) إلى (مَن يعطى من زكاةٍ لحاجةٍ) كفقيرٍ ومسكينٍ وابنِ سبيلٍ وغارمٍ لمصلحةِ نفسِه؛ لأنَّ ابنَ السبيلِ والغارمَ كذلك يأخذان لحاجتِهما فهما في معنى المسكينِ، (و) يُجزِئُ دفعُها إلى (مَن ظنَّه مسكيناً، فبان غنيًّا) كالزكاةِ؛ لأنَّ الغنى مما يخفى (و) يجزِئُ الدفعُ (إلى مسكينٍ) واحدٍ (في يومٍ واحدٍ من كفَّارتَين) فأكثر؛ لأنَّه دفعُ القَدْرِ الواجبِ إلى العددِ الواجبِ، أشبَهَ ما لو دفع إليه ذلك في يومين. و (لا) يُجزِئُه دفعُ كفَّارتِه (إلى مَن تلزمُه مُؤْنتُه) لاستغنائِه بما وجبَ له من النفقةِ، ولأنَّها للهِ فلا يصرفُها لنفعِه، (ولا) يُجزِئُ (تردِيدُها على مسكينٍ) واحدٍ (ستِّين يوماً، إلا أن لا يجدَ) مسكيناً (غيرَه) فيُجزئُه؛ لتعذُّرِ غيرِه، وترديدُها إذن في الأيَّامِ المتعددةِ في معنى إطعامِ العددِ؛ لأنَّه يدفعُ به حاجةَ المسكينِ في كلِّ يومٍ، فهو كما لو أطعمَ في كلِّ يومٍ واحداً[2] فكأنَّه أطعمَ العددَ من المساكين. والشيءُ بمعناه يقومُ مقامَه بصورتِه عندَ تعذُّرِها، ولهذا شرعت/ الأبدالُ؛ لقيامِها مقامَ المبدلاتِ في المعنى. ٢٢٨/٣

(ولوقدَّم) نحو مظاهِرٍ (إلى ستِّين مسكيناً ستِّينَ مُدًّا) من برٍّ أو ما يقومُ مقامَها من باقي ما يُجزئُ[3](وقال[4] : هذا بينكم، فقَبِلوه[5]، فإن قال:

---

(١) في (س): «كفارته» .

(٢) في (ز) و (س) و (م): «واحد» .

(٣) في (س): «يجزيه» .

(٤) في (م): «فقال» .

(٥) في (ز) و (س): «فاقبلوه» .

بالسَّويَّةِ، أجزأَ، وإلا فلا، ما لم يعلم أنَّ كلاً أخذَ قدْرَ حقِّه.

والواجبُ ما يُجزئُ في فِطْرةٍ: من بُرٍّ مُدٌّ، ومن غيرِه مُدَّانِ.

وسُنَّ إخراجُ أُدْمٍ مع مُجزئٍ. ولا يُجزئُ خبزٌ، ولا غيرُ ما يُجزئُ في فِطْرةٍ، ولو كان قوتَ بلدِه، ....

بالسويَّةِ، أجزأَهُ ذلك، **(وإلا)** يقل: بالسويَّةِ، **(فلا)** يُجزئُه **(ما لم يعلم)** مكفِّرٌ **(أنَّ كلاً)** من المساكين **(أخذَ قدْرَ حقِّهِ)** ممَّا قدَّمهَ لهم، فيجزئُه؛ لحصولِ العلمِ بالإطعامِ الواجبِ.

(والواجبُ) في الكفَّاراتِ **(ما يُجزئ في فِطْرةٍ: من بُرٍّ مُدٌّ)** وهو نصفُ قدحٍ بكيلِ بلدِنا مصرَ، **(ومن غيرِه)** أي: البرِّ وهو: الشعيرُ والتمرُ والزبيبُ والأَقِطُ **(مُدَّانِ)** نصفُ صاعٍ، وذلك قدحٌ بكيلِ مصرَ.

(وسُنَّ إخراجُ أُدْمٍ[1] مع) إخراجِ **(مُجزئٍ)** ممَّا سبقَ. نصًّا، وإخراجُ الحبِّ أفضلُ عند أحمد من إخراجِ الدقيقِ والسويقِ، ويُجزئانِ بوزنِ الحبِّ. وإنْ أخرجَها[2] بالكيلِ، زادَ على كيلِ الحبِّ قدراً يكون بقدرِه وزناً؛ لأنَّ الحبَّ إذا طحنَ، توزَّعَ.

(ولا يُجزئُ خبزٌ) لخروجه عن الكيل والادِّخار، أشبه الهريسةَ. **(ولا)** يجزئُ في كفَّارةٍ[3] **(غيرُ ما في فِطْرةٍ ، ولو كان)** ذلك **(قوتَ بلدِه)** لأنَّ الكفَّارةَ وجبت طهرةً للمكفرِ عنه، كما أنَّ الفطرةَ طهرةٌ للصائم فاستويا في الحكمِ. قلت: فإنْ عدمتِ الأصنافُ الخمسةُ، أجزأ عنها ما يقتاتُ من حبٍّ

---

(١) جمعُ إدامٍ، وهو: ما يؤتدم به، مائعاً كان أو جامداً، ويسكن للتخفيف، فيعامل معاملة المفرد، ويجمع على آدام. انظر: «المصباح»: (أدم).

(٢) في (ز) و (س) و (م): «أخرجهما».

(٣) في (ز): «الكفارة»، وفي (م): «كفارته».

ولا أن يُغدِّيَ المساكينَ أو يُعشِّيَهم، بخلافِ نَذرِ إطعامِهم، ولا القيمةُ.

ولا عتقٌ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةٍ، ولا تكفي نيةُ التقرُّبِ فقط. فإن كانت واحدةً، لم يلزمْه تعيينُ سببِها.........

وتمرٍ[1]، على قياسِ ما تقدَّمَ في الفطرةِ.

(ولا) يُجزئُ في الكفَّارةِ **(أن يُغدِّيَ المساكينَ أو يُعشِّيَهم**[2]**)** لأنَّ المنقولَ عن الصحابةِ إعطاؤهم. وقال ﷺ لكعبٍ في فديةِ الأذى: «أطعمْ ثلاثةَ آصُعٍ من تمرٍ ستةَ مساكين»[3]. ولأنّه مالٌ وجبَ تمليكُه للفقراءِ شرعاً، أشبَهَ[4] الزكاةَ، **(بخلافِ نذرِ إطعامِهم)** أي: المساكين، فيُجزئُ أن يغدِّيَهم أو يعشِّيَهم؛ لأنه وفَّى بنذرِه، **(ولا)** تُجزئُه **(القيمةُ)** عن الواجبِ؛ لظاهرِ قولِه تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. وكالزكاةِ.

(ولا) يُجزئُ في كفَّارةٍ **(عتقٌ و)** لا **(صومٌ و)** لا **(إطعامٌ إلا بنيَّةٍ)** بأن ينويَه عن جهةِ الكفَّارةِ؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[5]. ولأنه يختلفُ وجهُه، فيقعُ تبرعاً ونذراً وكفَّارةً، فلا يصرفُه إلى الكفَّارة إلا النيَّةُ. **(ولا تكفي نيَّةُ التقرُّبِ)** إلى اللهِ تعالى **(فقط)** أي: دون نيَّةِ الكفَّارةِ؛ لتنوعِ التقرُّبِ إلى واجبٍ ومندوبٍ، ومحلُّ النيَّةِ في الصومِ الليلُ، وفي العتقِ والإطعامِ معه أو قبله بيسيرٍ.

(فإنْ كانت) عليه كفَّارةٌ **(واحدةً، لم يلزمْهُ تعيينُ سببِها)** بنيَّته، ويكفيه

(١) في (ز) و (س) و (م): «تمر».

(٢) في (م): «يعيشهم».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨١٠٢)، وأخرج البخاري قريباً منه (٤١٩٠)، وكذلك مسلم (١٢٠١).

(٤) في (م): «فأشبه».

(٥) تقدم تخريجه ٩١/١.

ويلزمُ مع نسيانِه كفارةٌ واحدةٌ. فإن عيَّن غيرَه غلطاً، وسببُها من جنسٍ يَتداخلُ، أجزأهُ عن الجميعِ. وإن كانت أسبابُها من جنسٍ لا يتداخلُ، أو أجناسٍ، كظهارٍ وقتلٍ وصومٍ ويمينٍ، فنَوى إحداها، .....

نيَّةُ العتقِ أو[1] الصومِ أو[2] الإطعامِ عن الكفَّارةِ الواجبة[3] عليه؛ لعتيُّنِها باتِّحادِ سببِها.

(ويلزمُ) ـه (مع نسيانِه) أي: سببِها (كفَّارةٌ واحدةٌ) [4]ينوي بها[4] التي

229/3 عليه./ (فإن عيَّن) سبباً (غيرَه) أي: غيرَ السببِ الذي وجبتْ فيه الكفَّارةُ (غلطاً، وسببُها من جنسٍ يتَداخلُ) كمَن عليه كفَّارةُ يمينٍ في لُبسٍ، فنواها عن يمينِ قيامٍ، ونسيَ يمينَ اللُّبسِ، (أجزأهُ) ذلك (عن الجميعِ) أي: جميعِ ما عليه من كفَّارةِ الأيمانِ؛ لتداخلِها.

(وإنْ كانت) عليه كفَّاراتٌ (أسبابُها من جنسٍ لا يتداخلُ) كمَن ظاهرَ من نسائِه بكلماتٍ، لكلِّ واحدةٍ بكلمةٍ، فنوى الكفَّارةَ عن ظهارِه من إحداهُنَّ، أجزأهُ عن واحدةٍ، وإنْ لم يعيِّنها؛ بأن يقولَ: هذه عن كفَّارةِ فلانةٍ، وهذه عن كفَّارةِ فلانة، فتحلُّ له واحدةٌ غيرُ معيَّنةٍ. قال في «الشرح»[5]: وقياسُ المذهبِ أن يقرعَ بينهنَّ، فتخرجَ المحلَّلةُ منهنَّ بالقرعةِ. وجزمَ به في «الإقناع»[6].

(أو) كانت عليه كفَّاراتٌ من (أجناسٍ، كظهارٍ وقتلٍ و) وطءٍ في (صومِ) رمضانَ أداءً[7] (ويمينٍ) باللهِ تعالى، (فنوى إحداها) أي: الكفَّاراتِ،

---

(1) في النسخ الخطية و(م): «و».

(2) في الأصل: «و».

(3) ليست في النسخ الخطية.

(4-4) في (س): «ينويها».

(5) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 363/23.

(6) 598/3.

(7) في (ز): «إذن».

منتهى الإرادات

أجزأ عن واحدةٍ. ولا يجبُ تعيينُ سببِها.

شرح منصور

(أجزأَ) المخرَجُ (عن واحدةٍ) منها.

(ولا يجبُ) أي: لا يشترطُ لإجزائِها (تعيينُ سببِها) من ظهارٍ أو قتلٍ، ونحوه؛ لأنّها عبادةٌ واحدةٌ واجبةٌ، فلم يفتقرْ صحةُ أدائِها إلى تعيينِ سببِها، كما لو كانت من جنسٍ واحدٍ.